

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

من صال عليه آدمي أو غيره فقتله دفعا عن نفسه .

قوله ومن صال عليه آدمي أو غيره فقتله دفعا عن نفسه : لم يضمنه .

هذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

وقال في القاعدة السابعة والعشرين : لودفع صائلا عليه بالقتل : لم يضمنه ولو دفعه عن

غيره بالقتل : ضمنه ذكره القاضي .

وفي الفتاوي الرحبيات عن ابن عقيل و ابن الزاغوني : لا ضمان عليه أيضا .

قال الحارثي وعن الإمام أحمد : رواية بالمنع من قتال اللصوص في الفتنة فيترتب عليه

وجوب الضمان بالقتل لأنه ممنوع منه إذن وهذا لا عمل عليه انتهى .

قلت : أما ورود الرواية بذلك : فمسلم وأما وجوب الضمان بالقتل : ففي النفس من هذا شيء

.

وخرج الحارثي وغيره : قولا بالضمان بقتل البهيم الصائل بناء على ما قاله أبو بكر في

الصيد الصائل على المحرم .

ويأتي ذلك في كلام المصنف أيضا في آخر باب المحاربين بأتم من هذا ومسائل آخر إن شاء

ﷻ تعالى .

فائدة : لو حالت بهيمة بينه وبين ماله ولم يصل إليه إلا بقتلها فقتلها : فيحتمل أن يضمن

ويحتمل أن لا يضمن .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما الحارثي .

قلت : قد يقرب من ذلك ما لو أنفرش الجراد في طريق المحرم بحيث إنه لا يقدر على المرور

إلا بقتله : هل يضمنه أم لا ؟ على ما تقدم .

ويأتي نظيرها في آخر باب الديات